فانه يحرم فعلها الخ فيه نظر اذ فعلها في الاسفار او في الاصفرار يكره ولا
حرام لا يجوز اي يكره او لانا اذا لم يحصل اسفار ولا اصفرار واما لو حصل
غروب الشمس او غروب لها فيحرم وفي المدونة الخ هو المعتمد وما في الموطا
ضعيف لانها سنة موكدة من رغيبة الراجح نعم في عج ما يخالفه وانها سنة
فقط غير موكدة ونصه وهل حكم ذلك السنية غير الموكدة او الفضيلة
خلاف اه لانها سنة الخ علة لقوله ويجدها الخ فارقت الخ اي فارقت
من فعلها في الوقتين بسبب كونها سنة موكدة النوافل المحضة لانها اي
النوافل المحضة لا تفعل بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ولذلك
اي ولكونها سنة شبهت الخ اي شبهت بالنوافل المحضة فلم تفعل في الاصفرار
ولا في الاسفار لكونها سنة اي لم تكن طلبا جازما كالنوافل ومراعاة
معطوف على قوله لانها سنة وعبارته في التحقيق واضحة وذلك لانه قال اما
لانها سنة موكدة فارقت النوافل المحضة ولذلك شبهت بصلاة
الجنائز اه قوله في بيان صفة الصلاة اي صفتها
ركعتان وحكمها اي السنية وقوله وسببها وهو السفر ومحلها
اي صلاة السفر اراد بالمحل ما توقف بهوت المصر ويعني انه اراد بها الرباعية
اي صلاة ركعتين لا يكون الا في الرباعية وقوله وبعض شروطها وهو قوله
اربعة برد وقد اشار في الحمدية الاول اي التي هي قوله صفة صلاة
السفر وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها حتى يحاول
بادخال الغاية ومن سافر اي قصد فيه مجاز مرسل من اطلاق اسم
المسبب على السبب واجبا اي لا مكروها ولا حراما كصيد اللهو وقطع
الطريق لان الاول مكروه والثاني فانهما لا يقصران كما في ح اي تحريما
في الحرام وكراهة في المكروه فان قصرا لم يعيدا على الراجح والحاصل
ان العاصي اما به كالآبق وقاطع الطريق واما فيه كالزاني وشارب
الخمر فالاول هو الذي كلامنا فيه واما الثاني فانه يقصر فان تاب
الاول قصر ان بقي بعدها مسافة قصر وان عصى في اثنائه اتم من

(في الهامش: صلاة السفر)

حينئذ

حينئذ مسافة اربعة برد اي مسافة هي اربعة برد وهي ثمانية
واربعون ميلا فان قصر فيما دون ثمانية فيما مسافته خمس وثلاثون ميلا
عاد ابدا وفيما مسافته اربعون لا اعادة عليه اصلا قاله ابن رشد وفي التوضيح
يعيد من قصر في ستة وثلاثين ميلا ابدا على المذهب والميل الف ذراع
في بعض نسخ ابن الحاجب على المتن وصحح ابن عبد البر كونه ثلاثة الاف ذراع
وخمسمائة ذراع والذراع ما بين طرفي المرفق الى اخر الاصبع المتوسط وهو
ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات يلصق احداهما الى ظهر الاخرى
كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهذا بيان لان في المسافة التي تقصر
فيها الصلاة وحدها بالزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة ب
الاحمال المعتادة لا نقصا وترك نصف لها فان في التحقيق اذ قيل لم التربيع
نصف ركعة فان قيل لم لم تكن ركعتين حتى تقصر النصف كما فعل في صلاة العبد
وبعض طلقة نصف طلقة ونصف طلقة قلت اجيب بانه لم يقل بذلك
لذهب مقصود الشارع من كونه عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وترا والشرع
قصد في الوتر فلم سكت عن الصبح مع انها لا تقصر ايضا لانه لم يثبت في الشرع
قصرها وان كان ذلك ممكنا بان تجعل ركعة والذي يغني عن تطويل القول فيها
وفي المغرب ان الاجماع انعقد على انهما لا يقصران ولا تاسيا للسفر فيهما
وهو احد اقوال اربعة الخ سنة ومستحب ومباح وفرض كما حكاه ابن الحاجب
واستظهر الشيخ في شرحه انه ليس من شرطها البلوغ ولكنه لم يبين عين
الحكم هل هو السنة او الندب والظاهر الندب بوجوب السنة اي فهو سنة
موكدة كما في تت في ذهاب الاولى حذف في ذهاب دفعة واحدة
اي مقصودة دفعة واحدة خرج به امران احدهما ما قاله الشيخ الثاني ان
يقيم فيما بينهما اقامة توجب الاتمام كاربعة ايام صحاح فمن قصد اربعة
برد ونوى ان يسير منها ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم اربعة ايام صحاح
ثم يسافر باقيها فانه يتم وليس المراد ان يقطعها على ظهر واحد اي يقطعها
مرة واحدة وملخصه انه اشتمل على امرين احدهما مقصودة وما ذكره

(في الهامش:)
قال عج
من ينقص الصلاة في اميال
بعدها ثمانية تبطل بلا اشكال
وتقصرها بعد فيهم لا ضرر
فيما بين ذا وذا الخلف اشتهر
فمنهم لا يعيدها اصلا وقيل
يعيدها في الوقت فافهم
يا نبيل اه

Copyright © King Saud University